الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

قانون 1977

والنظام الداخلي

كما صادقت عليه الجمعية العامة

في نوفمبر 2022

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

قانون 1977 والنظام الداخلي

جدول المحتويات

قانون 1977
الاسم المختصر والبداية 2
تفسير المعاني 2
التسجيل 3
أهداف الاتحاد 3
الصلاحيات الثانوية للاتحاد 3
صلاحية تنويع الأهداف 5
تحويل الممتلكات إلى الاتحاد 5
تحويل المسؤولية القانونية 5
الحفاظ على الاتفاقيات والصكوك 5
تفسير الهبات والوصايا الخ في صالح الاتحاد السابق 5
الاحتفاظ بالدعاوى 5
الأنظمة الداخلية 6
المجلس المركزي والمسؤولين 6
الاجتماعات العامة 6
نصوص انتقالية 6
شرعية الإجراءات التي تتخذ في الاجتماعات 6
إثبات حق الوثائق 6
دفع نفقات الأعضاء 7
دفاتر الحسابات 7
مراجعة الحسابات 7
الحسابات 7

النظام الداخلي
1- المادة الأولى – العضوية 9
2- المادة الثانية - الجمعية العامة 11
3- المادة الثالثة - لجنة الحوكمة والترشيحات 13
4- المادة الرابعة - مجلس الأمناء(BoT) 14
5- المادة الخامسة - لجنة المالية والتدقيق والمخاطر 19
6- المادة السادسة - لجنة العضوية 20
7- المادة السابعة - لجنة السياسات والاستراتيجيات والاستثمار 21
8- المادة الثامنة - لجنة التقنية وتخصيص الموارد 22
9- المادة التاسعة – إيقاف وفصل وفقدان عضوية جمعية عضو واستقالتها 23
10- المادة العاشرة - أقاليم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 25
11- المادة الحادية عشر - المدير العام 26
12- المادة الثانية عشر - التعديلات 27
13- المادة الثالثة عشر - عامة 28
14- المادة الرابعة عشر - الأحكام الانتقالية 29

الفصل العاشر سنة 1977

قانون تسجيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كمؤسسة قانونية وتحديد أهداف وسلطات الهيئة المدمجة ولأغراض أخرى.

(22 يوليو / تموز 1977)

حيث أن:

(1) الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (ويشار إليه بـ: آي بي بي إف) قد تأسس في عام 1952 كهيئة غير مسجلة؛

(2) وأن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بإيمانه بأن تنظيم الأسرة حق إنساني أساسي وأن التوازن بين سكان العالم وموارده الطبيعية وإنتاجه شرط لازم للسعادة والرفاهية والسلام الإنساني، فإنه يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز معرفة أقطار العالم في مجال تنظيم الأسرة والوالدية المسؤولة من أجل الصالح العام للأسرة ولخير المجتمع والتفاهم العالمي؛

(ب) زيادة تفهم الناس والحكومات للمشاكل الديموغرافية لمجتمعاتهم وللعالم؛

(ج) تشجيع التربية السكانية والتربية الجنسية والإرشاد المتعلق بالزواج؛

(د) تحفيز البحث الملائم في الموضوعات التالية:

المغزى البيولوجي والديموغرافي والاقتصادي والتناسلي والسيكولوجي والاجتماعي للخصوبة وتنظيمها، ووسائل منع الحمل، والخصوبة، والخصوبة الجزئية والعقم، وتجميع نتائج مثل هذه الأبحاث والتعريف بها؛

(ه) التحفيز والمساعدة في تشكيل جمعيات تنظيم الأسرة في جميع الأقطار؛

(و) تحفيز ونشر فكرة تنظيم الأسرة في كل الأقطار عن طريق المنظمات الملائمة الأخرى؛

(ز) تشجيع وتنظيم تدريب جميع العاملين المهنيين الملائمين مثل المستخدَمين الصحيين والمربين والعاملين في مجال التنمية الاجتماعية والمجتمعية على تنفيذ أهداف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

(ح) تنظيم ورشات وحلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية أو دولية؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للمضي قدما بهذه الأهداف.

(3) يتسلم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مساهمات طوعية من الأفراد الخصوصيين والمؤسسات الخيرية في أنحاء كثيرة من العالم، ومنحاً من العديد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة.

(4) شهدت ميزانية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة نموا سنويا، ومن المتوقع أن تكون ميزانية عام 1978 نحو 20.000.000 جنيه إسترليني.

(5) مقر المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في لندن، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، هيئة خيرية مسجلة لدى إدارة المؤسسات الخيرية.

(6) من الملائم لتمكين الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من القيام بعمله على أفضل وجه، ولتنظيم إدارة شؤونه وفقا لمتطلبات الوقت الحاضر والممارسات المعمول بها حاليا، أن تنظَم صلاحيات الاتحاد بواسطة دستور يحل محل اللوائح القائمة ويوفر مزيدا من التدابير لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(7) من الملائم أن يسجَل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كمؤسسة قانونية.

(8) من الملائم أن يصادق على النصوص الأخرى المحتواة في هذا القانون.

(9) لا يمكن تنفيذ أهداف هذا القانون بدون قانون مصادق عليه من البرلمان.

ولذا هل تتفضلون جلالتكم بأن يسن هذا القانون، وأن يسن من قبل جلالتكم، ومن قبل وبنصح وموافقة أعضاء مجلس اللوردات، وأعضاء مجلس العموم، في البرلمان المجتمع حاليا، وبسلطتكم أنفسكم كما يلي:

الاسم المختصر والبداية

1- - (1) يسمى هذا القانون، قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لعام 1977.

(2) يسري مفعول هذا القانون في اليوم الأول من سبتمبر / أيلول 1977.

تفسير المعاني

2- في هذا القانون، ومالم يتطلب السياق خلاف ذلك:

تعني كلمة **"أنظمة"** الأنظمة الواردة في الملحق الخاص بهذا القانون وتشمل أي أنظمة معدلة أو جديدة وضعت بموجب الفقرة 12 (الأنظمة) من هذا القانون ولكنها تستثني أي نظام أبطل بموجب الفقرة 12 المذكورة.

يعني **"المجلس المركزي"** المجلس المركزي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة المعين وفقاً لهذا القانون؛ تعني **"المحكمة"** المحكمة العليا، وفي حدود سلطتها القضائية، أي محكمة أخرى في إنجلترا أو ويلز ذات سلطة قضائية فيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية (في حدود المنطقة أو المبلغ) والمتزامنة مع تلك التي تفصل فيها المحكمة العليا، و تشمل أي قاض أو مسئول تابع للمحكمة يمارس السلطة القضائية للمحكمة؛

"الاتحاد السابق" تعني الهيئة غير المؤسسة التي تعرف باسم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

يعنى **"آي. بي. بي. إف"** الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الذي أدمج كمؤسسة قانونية بهذا القانون؛

يعني **"الأمين العام"** الأمين العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

تعني **"سنة"** فترة اثني عشر شهرا تنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر، أو أي تاريخ آخر يقره المجلس المركزي.

التسجيل

3- عند بدء العمل بهذا القانون وعقب بدئه تصبح الجمعيات المتعددة التي كانت أعضاء في الاتحاد السابق قبل بدء هذا القانون مباشرة وجميع المنظمات التي تصبح بعد ذلك، أعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بموجب نصوص هذا القانون، مندمجة، وبواسطة هذا الدستور موحدة كمؤسسة قانونية للأغراض المذكورة فيما بعد، تحت اسم "الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة" وتكون بهذا الاسم ذاته وبواسطته هيئة مسجلة ذات تعاقب دائم وختم مشترك ولها أن تقيم الدعاوى أو تقام عليها الدعاوى، وأن تقوم بكل الأشياء الطارئة أو المتصلة بهيئة مسجلة.

أهداف الاتحاد

4- أهداف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هي:

(1) الترويج لتعليم شعوب العالم في مجال تنظيم الأسرة والوالدية المسؤولة.

(2) الحفاظ على السلامة الصحية عقلياً وجسديا للوالدين والأطفال وصغار السن ووقايتها عن طريق ترويج ودعم خدمات فعالة لتنظيم الأسرة.

(3) تعليم الناس فيما يتعلق بالمشاكل الديموغرافية لمجتمعاتهم وللعالم.

(4) تحفيز الأبحاث المناسبة في جميع نواحي الخصوبة الإنسانية وتنظيمها والتعريف بنتائج مثل هذه الأبحاث.

الصلاحيات الثانوية للاتحاد

5- بدون الإخلال بعمومية الفقرة الأخيرة أعلاه، وبالإضافة إلى صلاحيات يمنحها الاتحاد في مكان آخر في هذا القانون. تكون للاتحاد الصلاحيات التالية لتعزيز أهدافه ولكن ليس لأغراض أخرى، وتعين هذه الصلاحيات كما يلي:

(1) تحفيز وترويج تنظيم الأسرة في جميع الأقطار بواسطة أجهزته وعن طريق المنظمات الملائمة؛

(2) إقراض وتقديم دفعات مالية أو توفير تسهيلات ائتمانية لأي شخص وضمان وإعطاء الضمانات أو التعويضات لدفع المال أو تنفيذ العقود أو الالتزامات من قبل أي شخص أو شركة تعمل لحساب الاتحاد، وتأمين أو التعهد بأي وسيلة بسداد المال الذي أقرض أو قدم لشخص أو شركة أو الالتزامات التي تعرض لها شخص أو شركة وفي غير ذلك مساعدة أي شخص أو شركة؛

(3) قبول واستلام والاحتفاظ بالهبات العقارية والهدايا والمنح والدخول السنوية والإعانات والبدلات والمنافع الأخرى وفيما يتسق بصورة مطردة مع الأهداف المحددة في الفقرة السابقة الأخيرة، التعهد والقيام بالتنفيذ فيما يتعلق بأي خدمات أو شروط لقبول واستلام والاحتفاظ بما سبق ذكره في هذه الفقرة؛

(4) اقتراض أو جمع أو تأمين دفع المال لأي غرض وبأي طريقة يصادق عليها الاتحاد وتأمين تلك المصادقة، أو استرداد أو أداء أي دين أو تبعة أو تعاقد أو ضمان أو أي سداد لتعاقد تعرض له أو أبرمه الاتحاد وحتى لا يكون أي مقرض مهتما بالاطلاع على ماهية الغرض الذي يجمع له أي مال أو استعمال هذا المال؛

(5) توجيه النداءات والإعلان والقيام بأي أنشطة أخرى قد تكون مناسبة لجمع المال من أجل الاتحاد أو التعريف بوجوده وأهدافه أو عمله.

(6) القيام بأي ائتمانات خيرية وإدارتها وتنفيذها مما قد يتعهد الاتحاد القيام به بصورة قانونية بصفته هيئة مسجلة، مؤسسة لأغراض خيرية فقط وباعتبار تلك الائتمانات مؤدية لتعزيز أغراضه.

(7) استخدام أي أشخاص قد يتطلب الأمر استخدامهم من أجل أهداف الاتحاد.

(8) تعيين أي شخص أو أشخاص سواء أكان ذلك مصرفا أو مؤسسة ائتمانية أو عضوا في سوق أوراق مالية معترف بها أو في هيئة مهنية لكي يقبل ويحفظ لحساب الاتحاد أي أملاك تابعة للاتحاد وان يدير ويقوم بكل مثل هذه العقود والأعمال والأشياء التي قد تلزم لمثل هذا الائتمان ويزود من أجل مكافأة مثل المؤتمن والمؤتمنين.

(9) تأييد أو معارضة أي مشروع قانون أو أمر أو خطة أو طلب في البرلمان أو أمام أي دائرة أو هيئة حكومية أو محكمة ورفع الدعوى أو الدفاع فيما يتعلق بأي إجراء قضائي.

(10) الدخول في اتفاقية أو تنفيذ أي اتفاقية للتعاون مع أي مؤسسة وجمعية أو هيئة أو هيئة أخرى دولية وطنية أو محلية (سواء مسجلة أو غير مسجلة) أو فرد والتعاون مع أو مساعدة أو قبول المساعدة من قبل هيئة أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة أخرى أو فرد بأي طريقة ولأي غرض يتفق مع أهداف الاتحاد.

(11) القيام بكل الأشياء القانونية الأخرى مما يلزم لبلوغ أهداف الاتحاد أو أي منها.

صلاحية تنويع الأهداف

6- يجوز تعديل أي نص من نصوص كل من الفقرتين السابقتين أو إبطاله من قبل المحكمة أو إدارة المؤسسات الخيرية وكأن هاتين الفقرتين تؤلفان جزءا من خطة حُقق سريان مفعولها بأمر من إدارة المؤسسات الخيرية بموجب الفقرة 18 من قانون المؤسسات الخيرية لعام 1960.

1960 باب 58

تحويل الممتلكات إلى الاتحاد

7- بموجب نصوص هذا القانون فإن جميع الممتلكات الثابتة والشخصية، مهما كانت صفتها بما في ذلك الأشياء التي أمام القانون وجميع الحقوق والامتيازات الخاصة بالاتحاد السابق والتي كانت تابعة له قبل بدء هذا القانون مباشرة أو كانت مخولة أو ممارسة من قبله تحول بموجب هذا القانون إلى الاتحاد المسجل وتخوّل وتمارس من قبله بدون أي وثيقة نقل أو تحويل أو أي أداة قانونية أخرى وذلك بالنسبة لتركة الاتحاد السابق بأجمعها والفائدة المتضمنة فيها.

تحويل المسؤولية القانونية

8- عند البدء بتنفيذ هذا القانون تحول جميع الديون والالتزامات الخاصة بالاتحاد السابق وترتبط بموجب هذا القانون للاتحاد المسجل ويقوم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بعد ذلك بتسديدها والوفاء بها.

الحفاظ على الاتفاقيات والصكوك

9- تستمر جميع الاتفاقات والمنح والتعاقدات والقرارات والتراخيص والصكوك والأدوات الأخرى التي كانت قائمة فيما يتصل بالاتحاد السابق قبل بدء هذا القانون مباشرة ويجوز تنفيذها وتطبيقها من قبل أو في صالح أو ضد الاتحاد إلى نفس المدى أو بصورة مماثلة وكأن الاتحاد المدمج بدلا من الاتحاد السابق كان طرفا فيها أو مهتما بنفس الاتفاقيات.

تفسير الهبات والوصايا الخ في صالح الاتحاد السابق

10- عند وبعد البدء بتنفيذ هذا القانون فإن أي إرث بوصية أو هدية أو ائتمان في صالح الاتحاد السابق أو متصل به يقر أو يسري مفعوله وكأن الاتحاد المسجل هو الذي سمي أو أحيل إليه فيما يتعلق بما سبق بدلا عن الاتحاد السابق سواء تم مثل هذا الإرث بوصية أو كهدية أو ائتمان أو نظم أو تم عن طريق وصية أو تسوية أو خطة أو ترتيب أو حكم لمحكمة أو من قبل إدارة المؤسسات الخيرية أو قانون برلماني أو بأي شكل آخر و سواء تم أو نفذ أو سرى مفعوله قبل أو يعد بدء هذا القانون ويكون إيصال الاستلام خطيا من قبل أمين مال الاتحاد أو شخص آخر مخول بهذا الصدد، إبراء فعليا فيما يتعلق بأي ممتلكات محولة أو مدفوعة للاتحاد.

الاحتفاظ بالدعاوى

11- تستمر جميع الدعاوى والإجراءات القضائية وأسباب الدعاوى أو الإجراءات القضائية التي كانت قائمة أو معلقة لصالح أو ضد الاتحاد السابق قبل بدء هذا القانون مباشرة ويجوز رفع الدعاوى بشأنها من قبل الاتحاد أو ضده حتى نفس المدى أو بصورة مشابهة وكأن الاتحاد المسجل بدلا عن الاتحاد السابق كان طرفا فيها ذاتها أو مهتما بها.

الأنظمة الداخلية

12- (1) بموجب نصوص هذا القانون تكون للاتحاد صلاحية وضع تعديل وإلغاء الأنظمة فيما يتعلق بتنظيم وإدارة الاتحاد وحكم وإدارة شؤون الاتحاد ومهامه وممتلكاته ودخله.

(2) تهيئ الأنظمة الإجراء الذي يجوز بواسطته تغيير أو إلغاء الأنظمة وتحديد المتطلبات التي يجب الاستجابة لها قبل أن يسري مفعول نظام جديد.

(3) تكون الأنظمة الأولى هي تلك الأنظمة الواردة في الملحق لهذا القانون، وتستمر تلك الأنظمة سارية المفعول حتى تغير أو تلغى.

المجلس المركزي والمسؤولين

13- خضوعا للفقرة 15 (نصوص انتقالية):

(1) تدار شؤون الاتحاد بواسطة مجلس مركزي يتألف بموجب الأنظمة.

(2) يعين عدد من مسؤولي الاتحاد بموجب الأنظمة.

الاجتماعات العامة

14- يعقد اجتماع عمومي للمجلس المركزي مرة على الأقل في كل عام ويدعى للانعقاد ويعقد بموجب الأنظمة.

نصوص انتقالية

15- إلى أن يتم انتخاب أو تعيين أول رئيس ومسؤولين ومجلس مركزي للاتحاد يقوم بتأدية وظائفهم رئيس ومسؤولي الاتحاد السابق والهيئة الحاكمة له.

شرعية الإجراءات التي تتخذ في الاجتماعات

16- لا يكون أي إجراء اتخذ في اجتماع للاتحاد أو المجلس المركزي غير شرعي بسبب اكتشاف لاحق لوجود خلل ما في تعيين أو تأهيل شخص مشارك في مثل هذا الاجتماع.

إثبات حق الوثائق

17- (1) تكون أي أداة قانونية (يتطلب الأمر أن تكون موقعة من قبل شخص) مختومة بختم الاتحاد وتوقع كل أداة من هذا النوع من قبل أحد أعضاء المجلس المركزي ويصادق عليها بتوقيعه الأمين العام أو شخص آخر مخول بالتصرف بالنيابة من قبل المجلس المركزي.

(2) تعتبر أي وثيقة أنجزت أو صدرت من الاتحاد أو نيابة عنه أو ناشئة منه ولا يتطلب الأمر بموجب البند الفرعي من هذه الفقرة أن تكون بختم الاتحاد، منجزة بصورة قانونية إذا كانت موقعة من قبل عضو في المجلس المركزي مخول بالتوقيع بقرار من المجلس المركزي ولكن لن يكون لازما في أي إجراءات قانونية إثبات أن العضو الذي وقع مثل تلك الوثيقة قد خول التوقيع ويفترض وجود مثل هذا التخويل حتى يثبت العكس.

دفع نفقات الأعضاء

18- يجوز للاتحاد تعويض أي مصروفات تحملها أعضاء المجلس المركزي أو أعضاء أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل بصفة ضرورية، كلية أو حصرية لغرض القيام بواجبهم باعتبارهم أعضاء في تلك الهيئات.

دفاتر الحسابات

19- (1) يعمل الاتحاد على حفظ دفاتر صحيحة للحسابات فيما يتعلق بجميع المبالغ المالية التي تسلمها وأنفقها الاتحاد والأمور المتعلقة بالدخل والإنفاق والموجودات والالتزامات الخاصة بالاتحاد.

(2) لأغراض البند الفرعي (1) من هذه الفقرة لن يعتبر أن هناك دفاتر حسابات سليمة محتفظا بها فيما يتعلق بالمسائل المذكورة آنفا إذا لم يكن محتفظا بالدفاتر اللازمة لإعطاء صورة صحيحة وعادلة للوضع الحالي في الاتحاد وتفسير معاملاته.

مراجعة الحسابات

20- يجب أن تدقق وتراجع حسابات الاتحاد مرة واحدة على الأقل في كل عام من قبل مدقق حسابات أو مدققي حسابات يعينون سنويا في اجتماع عام للمجلس المركزي، ويحق لأي مدقق أو مدققين سابقين التقدم لإعادة التعيين:

يشترط ألا يكون أي شخص مؤهلا للتعيين كمدقق للحسابات بموجب هذه الفقرة مالم يكن عضوا في هيئة أو أكثر من الهيئات التالية:

- معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز؛
- معهد المحاسبين القانونيين في اسكتلندا؛
- رابطة المحاسبين المجازين؛
- معهد المحاسبين القانونيين في ايرلندا؛

أي هيئة محاسبين أخرى مؤسسة في المملكة المتحدة ومعترف بها في ذلك الحين لأغراض الفقرة (أ) من البند الفرعي (1) من الفقرة 161 من قانون الشركات لعام 1948 من قبل وزير الدولة؛

ولا تعين أي شركة اسكتلندية ما لم يكن أي شريك فيها مؤهلا نفس التأهيل.

الحسابات

21- (1) تعرض حسابات الاتحاد على الاجتماع العام للمجلس المركزي، ويجب أن تشمل:

(أ) بيان أو أكثر من بيان بشأن الدخل والمصروفات وجميع حركة الأموال الأخرى للاتحاد، والأموال المكلف الاتحاد بإدارتها كما هي عليه في نهاية العام السابق.

(ب) بيان واحد أو أكثر بشأن الأموال والأصول والالتزامات الخاصة بالاتحاد، والأموال المكلف الاتحاد بإدارتها كما هي عليه في نهاية العام السابق.

(2) يجب أن تعطي الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن حالة شؤون الاتحاد في نهاية العام السابق ومعاملاته لذلك العام.

(3) يجب المصادقة على الحسابات من قبل المجلس المركزي والتوقيع عليها بالأصالة عنه من قبل عضوين من أعضاء المجلس المركزي.

(4) يكون ملحقا بالحسابات تقرير مدققي الحسابات الذين يكون لهم الحق في حضور الاجتماع العام للمجلس المركزي الذي تعرض فيه الحسابات والحق في أن يُسمعوا في هذا الاجتماع.

ملحق

الفصل الثاني عشر

الأنظمة

(عُدّل آخر مرة في مايو 2020)

1- المادة الأولى – العضوية

(1) تكون عضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة واحدة من الفئتين التاليتين:

أ) عضوية كاملة

ب) عضوية مشاركة[1]

(2) تكون المنظمات غير الحكومية مؤهلة للعضوية شريطة أن تؤيد:

أ) رؤية ورسالة وقيم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة،

ب) سياسات ومبادئ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كما هو منصوص عليها في هذه الأنظمة ومقاييس ومسؤوليات العضوية بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(3) تكون منظمة واحدة غير حكومية في كل قطر مؤهلة للعضوية الكاملة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة شريطة أن يكون القسم الغالب من أنشطتها مكرس لتعزيز أهداف الاتحاد وشريطة كونها منظمة وطنية بموجب المعايير التالية:

(أ) أن تكون المقر الرئيسي لفروع أو مراكز منتسبة لها، أو

(ب) (1) أن يكون معترف بها رسمياً إما عن طريق تسلم منحة من الأموال العامة، أو عن طريق كونها تستشار رسميا أو يطلب منها المساعدة رسميا أو عن طريق أشكال أخرى من الاعتراف، و

(2) أن يكون لها وضع في قطرها باعتبارها منظمة رئيسية، و

(ج) أن تكون قد تمتعت بالعضوية المشاركة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لمدة سنتين على الأقل.

(د) أن تلتزم بجميع مقاييس ومسؤوليات العضوية بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(4) تكون منظمة واحدة غير حكومية في القطر الذي لا توجد فيه جمعية عضو في الاتحاد، مؤهلة للعضوية المشاركة شريطة أن تفي بالمعايير الواردة في الفقرة (3) ، (أ) أو (ب) من هذا النظام التزاما بعملية القبول في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كما هو محدد في إجراءات اعتماد الاتحاد وشريطة تأكيد العضوية سنويا من قبل مجلس الأمناء تبعا لتوصية من قبل لجنة العضوية.

(5) يجوز لأي منظمتين غير حكوميتين أو أكثر واقعتان في أقطار أو مناطق متجاورة داخلة في نطاق إقليم، وتفي بالمعايير الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تشكل مجموعة واحدة، مكونة بذلك منظمة واحدة تكون مؤهلة لعضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(6) تستطيع الجمعيات الأعضاء MA المتمتعة بالعضوية الكاملة تقديم طلب لتصبح ذات عضوية مشاركة في الظروف التالية:

أ) قرار أعلى هيئة حاكمة في الجمعية،

[1] وفقًا لسياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة: فئات العضوية بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

ب) مراجعة لاحقة للطلب وتوصية لجنة العضوية إلى مجلس الأمناء.

(7) ويجوز لمجلس الأمناء أن يرفض قبول عضوية أي منظمة.

(8) ويجوز للمتمتعين بالعضوية الكاملة والعضوية المشاركة دفع رسوم الاشتراكات التي يحددها مجلس الأمناء ويُوافق عليها بقرار من الجمعية العامة من وقت لآخر.

(9) يجب أن يستمر الأعضاء المتمتعون بالعضوية الكاملة والعضوية المشاركة في استيفاء معايير العضوية المطبقة على فئات عضويتهم كما يحدده مجلس الأمناء من وقت لآخر.

(10) العضوية غير قابلة للتحويل

2- المادة الثانية - الجمعية العامة

(1) رهنا بهذه الأنظمة، تكون الجمعية العامة هي الهيئة الحاكمة العليا للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(2) تتألف الجمعية العامة من:

(أ) الجمعيات الأعضاء(MAs) .

(1) الجمعيات ذات العضوية الكاملة. تتألف وفود الجمعيات كاملة العضوية التي تشارك في اجتماعات الجمعية العامة من ثلاثة ممثلين، ويجب أن تتضمن رئيس مجلس إدارة الجمعية العضو أو ممثل إداري آخر، وممثل للشباب، والمدير التنفيذي،

(2) الجمعيات ذات العضوية المشاركة. تتألف الوفود التي تحضر اجتماعات الجمعية العامة من الجمعيات ذات العضوية المشاركة من ممثلين اثنين؛

(ب) جميع أعضاء مجلس الأمناء.

(ج) جميع أعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات

(د) لا يسمح لأي أمين بأن يكون ممثلاً لجمعيته لدى الجمعية العامة.

(3) تمارس الجمعية العامة المهام التالية:

(أ) استعراض وإقرار التوجه الاستراتيجي العام للاتحاد؛

(ب) تقديم مدخلات في سياسات وقرارات مجلس الأمناء؛

(ج) اعتماد وتعديل أنظمة الاتحاد؛

(د) تأكيد أو رفض أي تعديلات على اللوائح الإجرائية التي يدخلها مجلس الأمناء.

(ه) التدقيق في أعمال مجلس الأمناء والمدير العام والأداء المالي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

(و) تلقي تقارير من لجنة الحوكمة والترشيحات؛

(ز) تعيين أعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات؛

(ح) تأكيد التعيينات في مجلس الأمناء.

(ط) عزل، بأغلبية ثلثي الأعضاء، واحد أو أكثر من الأمناء من مجلس الأمناء.

(4) الاجتماعات والنصاب القانوني وحقوق التصويت والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة

(أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات.

(ب) يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الأمناء.

(ج) يكتمل النصاب القانوني بنسبة تمثيل 50% زائد 1 من إجمالي عدد الجمعيات ذات العضوية الكاملة الموجودة في تاريخ توجيه إشعار اجتماع الجمعية العامة.

(د) لا يتمتع بحق التصويت خلال اجتماعات الجمعية العامة سوى ممثل واحد فقط للجمعيات ذات العضوية الكاملة. وجميع المشاركين الآخرين في الجمعية العامة هم من غير المشاركين في التصويت .

(ه) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الأنظمة واللوائح الإجرائية، تُتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة للجمعيات ذات العضوية الكاملة المُسجّلة والمصوتة.

(و) لا يجوز إثارة أي اعتراض على أهلية أي شخص يصوت في جلسة الجمعية العامة إلا في خلال الجلسة أو في الجلسة المؤجلة التي يُطرح فيها الصوت محل الاعتراض؛ ويكون كل صوت لم يُرفض في الجلسة صحيحا. ويجب إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع، الذي يكون قراره نهائياً.

(ز) تنص أحكام المواد المتسقة مع هذه الأنظمة على مزيد من الأحكام المتعلقة بالدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة وعقدها، بما في ذلك تعيين الوكلاء.

(ح) يتطلب قرار عزل واحد أو أكثر من الأمناء من مجلس الأمناء تصويتا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعيات ذات العضوية الكاملة الحاضرة والمصوتة (بصفة شخصية أو بالوكالة) في اجتماعات الجمعية العامة.

(ط) لكل جمعية متمتعة بالعضوية الكاملة ممثلة في الجمعية العامة صوت واحد ما لم يمثلها فقط المدير التنفيذي للجمعية العضو. وفي هذه الحالة يلزم منح توكيل لجمعية عضو أخرى لها ممثل من هيكل إدارتها.

(ي) يمكن لجمعية عضو منح توكيل لـجمعية عضو أخرى تختارها شريطة أن يتم منح هذا التوكيل قبل الاجتماع. لا يمكن لأي جمعية عضو الاحتفاظ بأكثر من توكيل واحد في أي وقت من الأوقات.

(ك) لا يُحتسب حضور جمعية عضو بالوكالة لأغراض تحقيق النصاب القانوني.

(5) الجمعية العامة غير العادية

(أ) يمكن الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء أو بناء على طلب ثلث جميع الجمعيات ذات العضوية الكاملة.

(ب) سيتم تفصيل الإجراءات التي تحكم هذه الاجتماعات في اللوائح الإجرائية و/أو اختصاصات الجمعية العامة.

3- المادة الثالثة - لجنة الحوكمة والترشيحات

1) تقدم لجنة الحوكمة والترشيحات (NGC) تقريرها إلى الجمعية العامة. وترفع التقارير السنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة.
2) تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات بتعيين أعضاء مجلس الأمناء ولجان المجلس وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها المبينة في السياسات المتعلقة باختصاصات لجنة الحوكمة والترشيحات. ستقوم لجنة الحوكمة والترشيحات بمراجعة الأداء الفردي والجماعي لأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء لجان المجلس على أساس سنوي
3) تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات بأداء وظائف أخرى كما هو مبين في اختصاصاتها، والتي يمكن وضعها وتعديلها على نفس الأساس الذي تقوم عليها اللوائح الإجرائية.
4) تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات بوضع وتنفيذ خطة للخلافة لضمان فعالية المجلس ولجانه.
5) تتكون لجنة الترشيحات من سبعة أعضاء، من بينهم على الأقل 50% من النساء، ومن بين هؤلاء شابة واحدة يقل عمرها عن الخامسة والعشرين عند التعيين. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأفراد ذوي الخبرة ذات الصلة بقضايا متعلقة بالعضوية والمجال القانوني. يجب أن تأتي أغلبية لجنة الترشيحات من الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
6) لا يجوز لأي موظف بأمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو أي جمعية عضو في الاتحاد العمل في لجنة الحوكمة والترشيحات.
7) يجوز لأعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات الخدمة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين مرة واحدة فقط، أي بحد أقصى لفترتين في المجموع. ولن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للترشح لولاية ثالثة في أي مرحلة لاحقة .
8) يجب أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة من أجل الحفاظ على استمرارية المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة.
9) كل ثلاث سنوات على الأقل يخضع منصبان من المناصب في لجنة الحوكمة والترشيحات للانتخابات. تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات نفسها بترشيح الأعضاء لعضوية اللجنة ويعرض المرشحون على الجمعية العامة للموافقة عليهم بأغلبية بسيطة .
10) عند ترشيح وتعيين أعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات، تسعى لجنة الحوكمة والترشيحات والجمعية العامة إلى ضمان استيفاء هؤلاء الأعضاء للمعايير ذات الصلة بالخبرة والمهارات والتجربة وفقًا للمعايير المحددة في اختصاصات لجنة الحوكمة والترشيحات .
11) يتم تعيين رئيس للجنة الحوكمة والترشيحات من بين أعضائها. ويقوم الرئيس بتولي إدارة أعمالها.
12) يتم تعيين الرئيس لتولي منصبه لمدة ثلاث سنوات.

4- المادة الرابعة - مجلس الأمناء (BoT)

1) يُحكم شؤون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مجلس مركزي يعرف باسم مجلس الأمناء.
2) يتألف مجلس الأمناء من خمسة عشر أميناً: تسعة منهم يأتون من الجمعيات الأعضاء وستة منهم معينون من الخارج. ويشمل تكوين المجلس ما لا يقل عن 20 في المائة من الشباب دون سن الخامسة والعشرين وقت التعيين و50 في المائة على الأقل من النساء .
3) يحق لأي مستشار قانوني للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يعينه مجلس الأمناء حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم المشورة كمستشار عام للاتحاد في المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والمؤسسية. وليس للمستشار القانوني صوت وليس أمينا.
4) يجوز دعوة ممثل رابطة[2] موظفي الاتحاد إلى حضور اجتماعات المجلس بناءً على تقدير مجلس الأمناء.
5) يحضر المدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو من ينوب عنه جميع اجتماعات المجلس بحكم منصبهم فيما عدا الجلسات التنفيذية التي يجب أن يكون فيها المدير العام ذاته موضوع الحوار. يجوز للمدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو من يمثله التحدث ولكن ليس التصويت .
6) يعقد مجلس الأمناء اجتماعات مباشرة أو افتراضية على النحو المحدد في النظام الداخلي.
7) معايير الأهلية:

يجب على جميع الأمناء استيفاء مواصفات محددة فيما يخص الخبرة والمهارات والتجربة وفقًا للمعايير التي وضعتها لجنة الحوكمة والترشيحات بالتشاور مع مجلس الأمناء ("معايير الأمناء")

(أ) يجب أن يكون الأمناء الذين تم اختيارهم من الجمعيات الأعضاء من المتطوعين الحاليين بالجمعيات الأعضاء. سيطلب من المرشحين تقديم تأكيد خطي، من الجمعية العضو MA ذات الصلة، لحالة عضويتهم ودورهم داخل الجمعية العضو.
(ب) لا يجوز أن يكون الأمين موظفًا في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو في أي جمعية عضو.
(ت) لا يقدم الموظف المتقاعد أو الموظف السابق أو وكيل (الشخص الذي يتمتع بسلطة التصرف نيابة عن شخص أخر. وهذا يشمل الموظفين والمقاولين والاستشاريين المحترفين وأعضاء مجلس الإدارة، إلخ،) الأمانة العامة أو جمعية عضو طلباً ليصبح أميناً إلا بعد مرور فترة تهدئة مدتها سنتان من انتهاء فترة عمل كل منهم.
(ث) ولا يجوز للأمين السابق أو الحالي أن يصبح موظفا في الأمانة العامة أو في جمعية عضو إلا بعد فترة تهدئة مدتها سنتان من تاريخ انتهاء تولي منصب الأمين.

[2] بإنشاء أمانة موحدة، بما في ذلك المكتب المركزي والمكاتب الإقليمية، سيتم تشكيل رابطة الموظفين التي يمكن للموظفين من خلالها نقل وجهات النظر والاهتمامات المختلفة، ليس فقط للإدارة ولكن أيضًا لمجلس الأمناء.

(ج) يُعين المجلس، بمجرد تشكيله، أمناءً جدد من المرشحين الذين تقدمهم لجنة الحوكمة والترشيحات بناءً على تأكيد الجمعية العامة. يأخذ التعيين في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمجلس عند ظهور الشواغر ولدى ترشيح وتعيين الأمناء الجدد. تسعى لجنة الحوكمة والترشيحات ويسعى المجلس كذلك إلى ضمان استيفاء مثل هؤلاء الأمناء للمعايير الخاصة بالأمناء.

(ح) لا يحق لأعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات العمل في مجلس الأمناء .

(خ) **المعايير الخاصة بالأمناء** هي:

- مراعاة التنوع الجغرافي؛ و
- تمثيل "المعرضين للخطر" والفئات الضعيفة من السكان
- الريادة في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية
- الإدارة على الصعيد الدولي أو الوطني
- الخبرة في تولي المناصب التنفيذية العليا
- التجربة في تنفيذ البرامج
- الرقابة المالية والإشراف
- إدارة المخاطر
- الخبرة القانونية
- جمع الأموال وتعبئة الموارد
- خبرة في التوعية والمناصرة والعمل مع الحكومة
- الاتصالات والتسويق
- الموارد البشرية
- تكوين الروابط الشبكية بين الشباب/العمل الشبابي
- تقديم الخدمات من قرين إلى قرين
- مهارات وخبرات وسمات أخرى ذات صلة بالإدارة الشاملة.
- أي معايير أخرى يتم تحديدها من وقت لآخر.

8) ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيس ونائب رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الذي يُعين لمدة ثلاث سنوات.

9) يحدد مجلس الأمناء السياسة العامة والتوجه الاستراتيجي العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أجل تعزيز أغراض الاتحاد من أجل المنفعة العامة، وبذلك يدعم الجمعيات الأعضاء والأشخاص الذي يخدمهم. يتحمل المجلس المسؤولية النهائية عن أنشطة أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بما يتماشى مع متطلبات قانون الأعمال الخيرية في المملكة المتحدة واختصاصات مجلس الأمناء.

10) يتمتع مجلس الأمناء بجميع صلاحيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة غير المشروطة على وجه التحديد بموجب قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو هذه الأنظمة الناظمة للجمعية العامة أو أي شخص آخر أو لجنة أخرى.

11) يتملك مجلس الأمناء سلطة تعيين ودعم والإشراف على المدير العام وتقييم أداءه سنوياً.

12) يتمتع مجلس الأمناء بصلاحية إنشاء فريق للنظر في الشكاوى) فريق النظر في الشكاوى المستقل (ICP الذي يتألف من أفراد مستقلين عن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والذي يتمتع بالصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق والفصل في الشكاوى المثارة بشأن الأمناء وغيرهم من المتطوعين رفيعي المستوى في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وموظفيه (فيما يتعلق بالموظفين المرتبطين بالمدير العام وفي حالة الشكاوى التي يرفعها مدراء الأقاليم أو مدراء الأقسام ضد القرارات التأديبية الخاصة بالمدير العام)، على النحو المنصوص عليه في اختصاصات فريق النظر في الشكاوى المستقل؛

(ب) تقديم التوصيات إلى مجلس الأمناء بعد التحقيق والفصل في الشكاوى؛

(ت) وقف وإقالة أي متطوع خضع لعملية تحقيق.

13) يجوز لمجلس الأمناء تعديل اختصاصات فريق النظر في الشكاوى المستقل بما يتفق مع هذه المادة، وتعيين وعزل أعضاء الفريق (وفقا للاختصاصات) ، والنص على مسؤولية أعضاء فريق النظر في الشكاوى المستقل.

14) يجوز لمجلس الأمناء إلغاء أو تغيير اللوائح الإجرائية حسبما يراه مناسباً من أجل إدارة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وشؤونه بناءً على تأكيد الجمعية العامة. لا يجوز أن تتعارض أي لوائح إجرائية مع قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو هذه الأنظمة أو مع أي حكم من أحكام القانون .

15) هذه الأنظمة واللوائح الإجرائية المرفقة ملزمة لجميع الجمعيات الأعضاء. للجمعية العامة صلاحية تغيير أو إضافة أو إلغاء اللوائح الإجرائية.

16) لا يمثل الأمناء أي دائرة انتخابية أو منطقة أو جمعية عضو داخل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ويتعين عليهم التصرف في جميع الأوقات بحسن نية من أجل تعزيز مصالح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بصورة جامعة.

17) سيكون لمجلس الأمناء أربع لجان دائمة وهي:

(أ) لجنة العضوية

(ب) لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

(ت) لجنة السياسات والاستراتيجية والاستثمار و

(ث) لجنة التقنية وتخصيص الموارد

18) ستكون هنالك هيئة تتمثل في اللجنة الطبية الاستشارية الدولية يحدد تكوينها ووظائفها مجلس الأمناء على نحو ما يراه مناسباً.

19) فترة الولاية

(أ) يجوز للأمناء الخدمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينهم مرة واحدة؛ أي لمدة أقصاها فترتان، وبعد ذلك يجب أن يتقاعد الأمين من المجلس. لا يجوز لأي أمين أن يخدم لأكثر من فترتين بشكل تراكمي.

(ب) تتداخل فترة تولي المنصب بالنسبة للأمناء من أجل الحفاظ على استمرارية المعرفة التنظيمية والخبرة داخل المجلس.

(20) إيقاف وطرد واستقالة الأمناء

(أ) يجوز لفريق النظر في الشكاوى المستقل، وفقا لاختصاصات ذلك الفريق، أن يوقف أو يطرد أي أمين وأن يعيد أي أمين تم إيقافه إلى منصبه بناءً على القرار الأولي للجنة الشكاوى المستقلة .

(ب) يجوز أيضًا لمجلس الأمناء، بأغلبية ثلثي أصوات الأمناء الحاضرين والمصوتين (باستثناء الأمين المعني)، ايقاف أو طرد أي أمين بناء على توصية من فريق النظر في الشكاوى المستقل شريطة إعطاء الأمين المعني بالأمر إشعاراً خطياً بالإيقاف عن العمل المقترح بمهلة لا تقل عن 21 يوماً، مشفوعاً بتفاصيل التوصية الصادرة عن فريق النظر في الشكاوى المستقل، وإعطاءه الفرصة لمكاتبه المجلس بشأن المقترح.

(ت) يجوز لمجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أصوات الأمناء الحاضرين والمصوتين (باستثناء الأمين المعني) إعادة الأمين الذي أوقفه المجلس إلى العمل. ويُخطر المجلس الأمين المعني بالأمر بإعادته إلى تولي منصبه في أقرب وقت ممكن بعد إصدار قرار الإعادة إلى العمل.

(ث) لا يجوز للأمين الذي تم إيقافه من قبل فريق النظر في الشكاوى المستقل أو المجلس المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء أو تلقي الإشعارات أو الوثائق أو المعلومات الأخرى التي يتم تقديمها إلى المجلس أثناء إيقافه عن العمل. ولا يتحمل أي مسؤولية عن أي أفعال أو تقصير من جانب المجلس أثناء إيقافه، ولكنه يظل خاضعاً لجميع واجبات ومسؤوليات الأمين الأخرى.

(ج) بعد إعادة الأمين الذي أوقفه فريق النظر في الشكاوى المستقل أو المجلس إلى العمل، لا يحق لذلك الأمين الحصول على تلك الوثائق وغيرها من المعلومات التي تم حجبها عنه خلال فترة الإيقاف إلا بموافقة ثلثي أصوات الأمناء الحاضرين والمصوتين (باستثناء الأمين المعني).

(21) يقوم المجلس بإتباع الإجراءات على النحو المبين في اللوائح الإجرائية حسبما يراه المجلس مناسباً خلاف ذلك (بما يتفق مع تلك اللوائح الإجرائية).

(22) ويجوز لمجلس الأمناء، رهناً بقانون الاتحاد وهذه الأنظمة، إحالة أي من صلاحياته أو مهامه إلى أي لجنة. ويجوز لأي إحالة من هذا القبيل أن تكون:

(أ) بمثل تلك الوسائل؛
(ب) إلى مثل ذلك الحد؛
(ت) فيما يتعلق بمثل تلك المسائل أو الأقاليم؛ و
(ث) على أساس مثل تلك الشروط والأحكام وفقا لما يراه مجلس الأمناء مناسبا.

(23) يجوز لمجلس الأمناء أن يأذن بمزيد من الإحالة للسلطات أو المهام ذات الصلة من أي لجنة أحيلت إليها تلك السلطات أو المهام.

(24) يجوز لمجلس الأمناء إلغاء أي إحالة كلياً أو جزئياً أو تغيير أحكامها وشروطها.

(25) يجوز لمجلس الأمناء أن يعين، عن طريق التوكيل، أو خلاف ذلك، أي شخص ليكون وكيلاً للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لمثل تلك الأغراض وعلى أساس تلك الشروط التي يحددها .

(26) يجب أن تكون جميع الأفعال التي يأتي بها شخص يتولى دور الأمين صحيحة كما لو كان هذا الشخص قد عُين على النحو الواجب وكان مؤهلاً واستمر في العمل كأمين، حتى لو تبين بعد ذلك أن هناك عيبا في تعيينه أو أنه استبعد من منصبه أو أخلى منصبه.

5- المادة الخامسة - لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

تكون هناك لجنة للمالية والتدقيق والمخاطر، التي يرد تحديد تكوينها ووظائفها واختصاصاتها في اللوائح الإجرائية.

6- المادة السادسة - لجنة العضوية

تكون هناك لجنة للعضوية يحدد تكوينها ووظائفها واختصاصاتها في اللوائح الإجرائية.

7- المادة السابعة - لجنة السياسات والاستراتيجيات والاستثمار

تكون هناك لجنة للسياسات والاستراتيجية والاستثمار، يحدد تكوينها ووظائفها واختصاصاتها في اللوائح الإجرائية

8- المادة الثامنة - لجنة التقنية وتخصيص الموارد

تكون هناك لجنة التقنية وتخصيص الموارد، يحدد تكوينها ووظائفها واختصاصاتها في اللوائح الإجرائية.

9- المادة التاسعة – إيقاف وفصل وفقدان عضوية جمعية عضو واستقالتها

(1) (أ) يجوز لمجلس الأمناء، بأغلبية ثلثي الذين يصوتون (باستثناء أي أمين يكون موظفاً أو وكيلاً في الجمعية العضو ذات الصلة) أن يوقف الجمعية العضو عن العمل إذا:

(1) يرى المجلس أنها توقفت عن الامتثال لمعايير العضوية وتظهر التزاما غير كاف بمعالجة هذا الأمر؛

(2) لأي سبب آخر يرى مجلس الأمناء أنه من العدل والمعقول ومن مصلحة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن يفعل ذلك؛ شريطة أن تتاح لهذه الجمعية العضو في أقرب وقت ممكن عملياً الفرصة لبيان سبب إلغاء هذا الإيقاف، وفي حالة ظهور سبب، يُستعرض القرار في الاجتماع اللاحق لمجلس الأمناء؛

(ب) يجوز لأي جمعية عضو، موقوفة بموجب هذه اللائحة، أن تطلب إلغاء إيقافها من قبل مجلس الأمناء شريطة أن يقدم هذا الطلب (المعقول من ناحية الطول) إلى مجلس الأمناء قبل شهرين على الأقل من اجتماع المجلس ذي الصلة، ويحدد الطلب الأسباب التي تدعو إلى إلغاء الإيقاف. ويجوز للمجلس إلغاء الإيقاف بأغلبية ثلثي الذين يصوتون (باستثناء أي أمين يكون موظفا أو وكيلا للجمعية العضو ذات الصلة) ويجوز له أن يفرض هذه الشروط فيما يتعلق باستمرار العضوية حسبما يراه مناسبا؛

(ج) يستمر إيقاف عضوية الجمعية العضو، وفقا للفقرة (أ) أعلاه، إلى أن يلغيها مجلس الأمناء أو إلى حين فصل الجمعية العضو؛

(د) يسري مفعول إيقاف عضوية الجمعية العضو فوراً لدى إخطار الجمعية العضو خطياً بالإيقاف ولا يجوز للجمعية العضو الموقوفة الحضور أو التصويت في اجتماعات الجمعية العامة أو أي محفل آخر من منتديات الاتحاد خلال فترة الإيقاف. ومع ذلك، يجوز للجمعية العضو تظل مسؤولة عن دفع أي اشتراك مستحق خلال تلك الفترة؛

(هـ) (1) إذا كانت الجمعية العضو قيد الإيقاف لمدة عامين، تنظر لجنة العضوية (باستثناء أي عضو موظف أو وكيل في الجمعية العضو ذات الصلة) في مسألة فصل الجمعية العضو ويجوز لها أن ترفع توصية إلى مجلس الأمناء بفصل الجمعية العضو؛

(2) إذا قررت لجنة العضوية عدم التوصية بالفصل لدى النظر في المسألة لأول مرة، بإمكانها (باستثناء أي عضو يعمل موظفا لدى الجمعية العضو أو وكيلا للجمعية العضو ذات الصلة) في غضون اثني عشر شهرا بعد اتخاذ قرارها إعادة النظر في القرار والبت فيما إذا كانت ستوصي بفصل الجمعية العضو؛

(3) إذا لم توص لجنة العضوية (باستثناء أي عضو موظف أو وكيل في الجمعية العضو ذات الصلة) بالفصل، أو إذا عجزت عن النظر في المسألة، ينظر مجلس الأمناء في اجتماعه المقبل في مسألة فصل الجمعية العضو.

(2) يجوز لمجلس الأمناء بأغلبية ثلثي المصوتين (باستثناء أي أمين يعمل موظفاً أو وكيلاً في الجمعية الأعضاء ذات الصلة) فصل جمعية عضو إذا توقفت عن استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 1؛ وإذا رأى مجلس الأمناء أنها اصبحت غير نشطة؛ أو إذا رأى مجلس الأمناء أنها لا تؤيد و/أو تتمسك بمعايير العضوية أو للقيام بأنشطة غير مرغوب فيها، شريطة أن:

(أ) يوجه إشعار خطي يحدد أسباب الفصل المقترح إلى الجمعية العضو المعنية يطلب منها أن تبين سبب عدم فصلها؛

(ب) ترسل نسخة من الإشعار في الوقت نفسه إلى جميع أعضاء مجلس الأمناء؛

(ج) بعد مدة ستين يوماً من تاريخ إرسال الإشعار يُسمح للجمعية العضو إرسال بياناتها الخطية التي لا يزيد طولها عن المعقول، ويرسل المدير العام نسخة منها إلى جميع أعضاء مجلس الأمناء. و

(د) يكون مجلس الأمناء قد نظر في أي بيانات معقولة الطول قدمتها الجمعية العضو.

(3) تُسدد الجمعية العضو المفصولة على الفور لمكتب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة المركزي جميع القروض والمنح غير المنفقة التي تلقتها من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(4) يجوز لمجلس الأمناء، بناء على طلب قدمته الجمعية العضو السابقة، بأغلبية ثلثي الذين صوتوا إعادة قبول عضوية أي رابطة عضو تم فصلها بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وفقا لهذه المادة ويجوز للمجلس أن يفرض مثل تلك الشروط المتعلقة باستمرار عضوية هذه الجمعية كما يراها المجلس مناسبة.

(5) تفقد الجمعية العضو عضويتها تلقائياً إذا أفلست أو انهت نشاطها أو لم يعد لها وجود.

(6) يجوز للجمعية العضو الاستقالة من الاتحاد في أي وقت بتوجيه إشعار خطي لمجلس الأمناء قبل ذلك بمدة ستة أشهر على الأقل. ويجب أن تتخذ أعلى هيئة لصنع القرار في الجمعية العضو قرارا بالاستقالة من الاتحاد.

10- المادة العاشرة - أقاليم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

(1) الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هو اتحاد الجمعيات الأعضاء التي تتوصل إلى قرارات الحوكمة الجماعية، كأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، من خلال الجمعية العامة. ينقسم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى أقاليم لغرض تبادل المعرفة، وتقريب الاتحادات الأعضاء من بعضها البعض داخل أقاليمها ومناقشة السياقات السياسية التي يعمل فيها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. لا تقوم الأقاليم بوظائف الحوكمة ويتم تنظيمها وفقًا لأطر عمل منفصلة يتم تطويرها من قبل الاتحادات الأعضاء في كل إقليم وفقًا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس الأمناء.

(2) فيما يلي بيان بأقاليم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

(أ) افريقيا،

(ب) العالم العربي،

(ج) شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا،

(د) أوروبا،

(هـ) جنوب آسيا،

(ك) الأمريكتان والكاريبي.

(3) تنظم الأقاليم منتديات إقليمية ومنتديات إقليمية للشباب. تخضع تفاصيل هذه الفعاليات لأطر تشغيلية منفصلة يطورها الجمعيات الأعضاء في كل إقليم بموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس الأمناء.

(4) تحتفظ الشبكة الأوروبية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بمجلس إقليمي رمزي لتمكين جمع الأموال. سوف يستمر المدير الإقليمي في إرسال التقارير إلى المدير العام لاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة .

11- المادة الحادية عشر - المدير العام

(1) يكون هناك مدير عام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، يعتبر أيضا الأمين العام للاتحاد على نحو ما نص عليه قانون الاتحاد ويتمتع بكامل الصلاحيات، كما يؤدي كل المهام التي كانت من اختصاص الأمين العام، وفقا لأحكام القانون.

(2) يتحمل المدير العام مسؤولية تنفيذ سياسة واستراتيجية الاتحاد التي يعتمدها مجلس الأمناء، في حدود الميزانية التي يوافق عليها مجلس الأمناء، ويقدم المشورة إلى مجلس الأمناء فيما يتعلق بهذه السياسة والاستراتيجية والميزانية.

(3) يقدم مجلس الأمناء للمدير العام وصفاً لدور المدير العام ومدى صلاحياته.

(4) يقدم المدير العام تقارير منتظمة إلى مجلس الأمناء عن الأنشطة المضطلع بها في إدارة الاتحاد ويقدم له، مباشرة ومن خلال لجنة المالية والتدقيق والمخاطر، تقارير منتظمة تكفي لشرح الوضع المالي للاتحاد.

(5) يجوز للمدير العام، بحكم منصبه، حضور اجتماعات مجلس الأمناء وجميع اللجان وأفرقة العمل و/أو الأفرقة المنشأة بحكم هذه المادة أو بموجبها. ويجوز للمدير العام الحضور شخصيا أو تعيين موظف رفيع المستوى للحضور بالنيابة عنه.

12- المادة الثانية عشر - التعديلات

ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمناء تعديل هذه الأنظمة أو إلغاؤها بأغلبية ثلثي المصوتين، شريطة ألا تعطى إشعار بما لا يقل عن أربعة أسابيع بأي تعديل أو إلغاء لجميع الجمعيات الأعضاء المؤهلة للحضور والتصويت.

13- المادة الثالثة عشر - عامة

(1) لا تبطل الإجراءات المتبعة في أي اجتماع أو عند إجراء أي استطلاع أو إصدار قرار مكتوب أو اتخاذ أي قرار بسبب أي مخالفة عرضية تتسم بطابع غير رسمي أو مخالفة عرضية (بما في ذلك أي إغفال عرضي لإعطاء إشعار أو عدم استلامه) أو أي نقص في أهلية أي من الأشخاص الحاضرين أو المصّوتين أو بسبب أي أعمال يتم النظر فيها والتي لم يتم تحديدها في الإشعار."

(2) يكون لهذه الأنظمة الملحقة واللوائح الإجرائية الملحقة الأسبقية على جميع القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات الأعضاء فيما يتعلق بعضويتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

(3) يخضع جميع أعضاء اللجان الدائمة وغيرها من اللجان المخصصة لنفس الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في سياسة فريق النظر في الشكاوى المستقل. يخضع جميع أعضاء اللجان الدائمة وغيرها من اللجان المخصصة لنفس الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في سياسة زيادة المخاوف وسياسة فريق النظر في الشكاوى المستقل.

14- المادة الرابعة عشر - الأحكام الانتقالية

(1) يتكون مجلس الأمناء الأول المتولي لمهامه وأول لجنة الحوكمة والترشيحات المتولية لمهامهما بعد انتهاء اجتماع المجلس الحاكم الذي سيحدث فيه اعتماد هذه الأنظمة. يتكون مجلس الأمناء من الأفراد الذين يعينهم المجلس الحاكم لدى اعتماد هذه الأنظمة بناء على توصيات لجنة فرعية يشكلها المجلس الحاكم (اللجنة الانتقالية).

(2) يتم التعيين اللاحق للأمناء وأعضاء لجنة الحوكمة والترشيحات وفقاً لهذه الأنظمة الجديدة.